الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ*22998.2020ـدد القضيــة

تاريخـــه :17 -08-2020

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/03/19 تحت عدد 12468 من طرف الاستاذ "م. د." المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن: "م. ا." الجاعل محل مخابرته بمكتب نائبه الكائن ...

ضد : 1/" الح. الغ."

2/ "ل. الغ."

الجاعلين محل مخابرتهما بمكتب نائبهما الاستاذ "ع. الز." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 70755 الصادر بتاريخ 2018/06/20 عن محكمة الاستئناف بصفاقس و القاضي نصه" قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد باستحقاق المستأنفين لكامل العقار المشخص بتقريري الخبير المنتدب "م.ج." المؤرخين في 2012/09/27 و 2013/11/14 و الزام المستأنف ضده برفع يده عنه و ازالة جميع الإحداثيات المقامة به و ارجاع الحالة لما كانت عليه و ذلك في ظرف شهر من صيرورة هذا الحكم باتا و عند الامتناع فالإذن للمستأنفين بالقيام بذلك تحت اشراف الخبير المنتدب و لهما حق الرجوع بالمصاريف على المستأنف ضده و بإعفائهما من الخطية و ارجاع مالها المؤمن اليهما و حمل المصاريف القانونية بما في ذلك اجرة الاختبار المعدلة بأربعمائة و عشرة 410.000 دينار و كذلك معلوم محضر المعاينة المجراة بواسطة عدل التنفيذ "و. الف." عدد 20488 المقدر بخمسين دينار و مليمات 945 50.945 د على المستأنف ضده وبتغريم هذا الاخير لفائدة المستأنفين

بستمائة 600.000 دينار لقاء اتعاب التقاضي و اشراف المحاماة عن الطورين و رفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة سنية بالحاج علي حسب محضرها عدد 17112 بتاريخ 2020/07/01

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2020/07/03 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد الواردة بتاريخ 2020/07/29 والرامية الى طلب رفض التعقيب شكلا واحتياطيا الرفض اصلا ان استقام شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت و احكام المرسوم عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 2020/04/17 الذي علق اجراءات و اجال التقاضي المنصوص عليها بالأحكام القانونية الجاري بها العمل و كذلك احكام الامر عدد 111 المؤرخ في 2020/05/15 و الذي بمقتضاه وقع استئناف احتساب الاجل المنصوص عليه بالفصل 185 من م م م ت المذكور به بداية من 2020/06/15 مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعين في الاصل المعقب ضدهما الان بواسطة نائبهما عارضين امام المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 انه استقر على ملكهما جميع قطعة ارض بيضاء موضوع المقسم عدد 2 من مثال تقسيم مقبرة بن الصغير و الكائنة ... الت لهما في جزء بموجب عقد معاوضة بينهما وبلدية المكان حسب الحجة العادلة المحررة في 1988/04/03 و جزئها المتبقي بموجب الشراء بموجب الحجة العادلة في 1988/05/19 وان المطلوب المعقب راهنا عمد الى القيام باحداثات بعقارهما تمثلت في بناء جدار به باب صغير مما حال دون تمكن المعقب

ضدهما من الدخول الى عقارهما وهو ما تعد معه منازعة جدية في استحقاقهما لذلك العقار طالبين بعد اجراء الابحاث العينية على المكان و اجراء الاختبار الحكم باستحقاقهما لعقار النزاع و الزام المعقب الان بإزالة الاحداثات المقامة بعقارهما مع تحميله بسائر المصاريف الناشئة عن النازلة .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية ابتدائيا في القضية عدد 1057 بتاريخ 2014/02/12 برفض الدعوى الاصلية و ابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها بما في ذلك اجرة الاختبار المعدلة و قبول الدعوى المعارضة شكلا و رفضها اصلا .

فاستأنفه المدعيان في الاصل و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقب المستأنف ضده القرار الاستئنافي المذكور بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي

المطعن الاول الماخوذ من ضعف التعليل و تحريف الوقائع

قولا بان تعليل المحكمة لم يكن سليما طالما لم تأخذ بجميع الوسائل الاستقرائية انما اقتصرت على القول بانطباق العقود من خلال حيثيات عامة في حين رات ان الحوز غير ثابت في جانب المعقب كما انها حرفت الوقائع بالرجوع الى ما ادلت به البينة المتمثلة في الشاهدين "ح.ر." و "خ.الخ." من خلال ثبوت وضع يد مورث المعقب على العقار من خلال استغلاله في تخزين الفيراي و ان مجرد انطباق العقد لا يكفي للحكم بالاستحقاق باعتبار ان ه يجب ان يصاحبه تصرف المشتري .

المطعن الثاني الماجوذ من خرق احكام الفصل 112 من م م م ت

قولا بان المحكمة اعتمدت نتيجتي الاختبارين من خلال الاعتماد على راي اكد مجرد انطباق العقد على ارض النزاع وهي نتيجة لا يمكن ان تقيد المحكمة في ظل ثبوت حوز المعقب للعقار بوجه التصرف فيه بالمدة الطويلة و انتهى نائب المعقب الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

في الرد على مستندات التعقيب

حيث وردت مذكرة الرد في ميعادها القانوني اعتبار بأحكام الفصل 186 من م م م ت و احكام المرسوم عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 2020/04/17 و الامر عدد 111 المؤرخ

في 2020/05/15 لذا فهي حرية بالقبول شكلا و من حيث الاصل فلقد لاحظ الأستاذ "ع. الز." من حيث الشكل بان مذكرة الطعن غير ممضاة و لا تحمل طابع وهو ما يعد معه خلل شكلي عابها اما من حيث الاصل فقد لاحظ بان المطاعن ترمي الى مناقشة مسالة واقعية و لا تعدو ان تكون خوضا في امور موضوعية لا سلطان لمحكمة التعقيب فيها على الحكم بناءا على الاستحقاق استند الى العقد الصحيح و انطباقه على العقار موضوع النزاع و لا شيء يثبت اوجه الحيازة المكسبة للملكية في جانب المعقب باعتبار ان العقار و الحالة المادية له لا تؤيد أي وجه للتصرف فيه منتهيا الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا الرفض اصلا و الحجز .

المحكمـــــة

عن المطعنين مجتمعين لتداخلهما و لوحدة القول فيهما :

حيث استقر الفقه و فقه القضاء على ان الطعن بالتعقيب هو طريقة غير عادية من طرق الطعن في الاحكام وهو لا يطرح امام محكمة التعقيب الا العيوب القانونية التي تعيب الحكم و ليس للطاعن ان يبدي ما يشاء من اوجه الطعن و انما من واجبه ان يقيم الدليل على توفر حالة من الحالات التي بينها المشرع على وجه الحصر بالفصل 175 من م م م ت دون الخوض في مسالة اجتهاد محكمة الموضوع التي لها الحرية الكاملة في استنباط القرائن التي تأخذ بها من وقائع الدعوى.

و حيث ان تقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها من المسائل الموضوعية الموكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب اذا ما كان تعليلها صحيحا مستساغا دون خطأ او خرق للقانون او تحريف الوقائع او هضم حقوق الدفاع.

وحيث ان المطاعن المثارة هي مطاعن موضوعية تهدف الى مناقشة محكمة الاصل في كيفية تقديرها لأدلة الاثبات و النفي و تمحيصها للوقائع وهي من المسائل التي تدخل في صميم اجتهادها بشرط التعليل وهو ما قامت به محكمة الدرجة الثانية و كان استنتاجها ان اركان الحوز و شروطه غير متوفرة في جانب المعقب ومن ورائه المورث كما ان البينة لم تحسم مسالة الحوز الذي من شانه ان يكون وجه التصرف في العقار باعتبار ان الحالة المادية للعقار لا تبين أي وجه من اوجه التصرف فيه و ان المحكمة قد رجحت في مسالة

الاستحقاق باعتبار انطباق العقد على العقار الموصوف بمحضر البحث الاستحقاقي باعتبار ان العقد سبب من اسباب اكتساب الملكية على معنى الفصل 22 من م ح ع ويكون سببا كافيا للاستحقاق و لا مجرد مدخل له طالما لم يرد على العقار موضوع النزاع أي وجه من اوجه التصرف التي من شانها ان تزيح العقد كسبب مكسب للملكية و ان حكمها قد تأسس على اعمال استقرائية استخلص منها قضاء الاصل النتائج القانونية و لا يمكن لهذه المحكمة تسليط الرقابة عليها طالما كانت معللة تعليلا ضافيا .

حيث لم تأت مستندات التعقيب بما من شانه ان يوهن الحكم المطعون فيه الذي كان مؤسسا واقعا وقانونا و كان معللا تعليلا ضافيا و اتجه رفض المطعنين معا .

حيث اخفق الطاعن في طعنه و اتجه تخطيته بالمال المؤمن .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 17 اوت 2020 برئاسة السيدة بسمة العبساوي وعضوية المستشارين السيدين يوسف رمضان و مكرم الحذري وبمحضر المدعي العام السيد نوفل البطي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد .

وحـــرر في تاريخه